السنة التاسعة والثمانون – عدد 4778 — 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية المقر الموقعة بين حكومة المملكة المغربية و «وكالة بيت مال القدس الشريف».

ظهير شريف رقم 1.99.329 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 25.99 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية المقر الموقعة بالرباط في 22 ديسمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية و «وكالة بيت مال القدس الشريف»..... 438

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

ظهير شريف رقم 1.99.331 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 23.99 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة خلال دورتها 51 المنعقدة في شهر سبتمبر 1996..... 438

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية الموقعة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد.

ظهير شريف رقم 1.99.333 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 29.98 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية الموقعة بالرباط في 4 ديسمبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد..... 439

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا بشأن النقل الطرقي الدولي.

ظهير شريف رقم 1.99.338 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 46.96 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع ببوخاريست في 25 أبريل 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا بشأن النقل الطرقي الدولي..... 439

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بين المملكة المغربية وجمهورية كوريا الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.00.02 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 36.99 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 يناير 1999 بين المملكة المغربية وجمهورية كوريا الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل..... 440

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة غينيا.

ظهير شريف رقم 1.00.04 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 41.99 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة غينيا الموقعة بكوناكري في 12 أبريل 1997..... 440

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوت ديفوار.

ظهير شريف رقم 1.00.06 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 42.99 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوت ديفوار الموقعة بالرباط في 22 سبتمبر 1998..... 441

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي على الدخل ورأس المال.

ظهير شريف رقم 1.00.08 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 43.99 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي على الدخل ورأس المال الموقعة بدبي في 9 فبراير 1999..... 441

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الدوقية الكبرى للوكسمبورغ بشأن النقل الدولي الطرقي للمسافرين والبضائع والبروتوكول المقرر بموجب المادة 14 من الاتفاق المذكور.

ظهير شريف رقم 1.00.10 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 45.99 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الدوقية الكبرى للوكسمبورغ بشأن النقل الدولي الطرقي للمسافرين والبضائع والبروتوكول المقرر بموجب المادة 14 من الاتفاق المذكور الموقعين بالرباط في 2 فبراير 1999..... 442

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي للمركز الجهوي الإفريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء.

ظهير شريف رقم 1.00.12 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 56.99 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي للمركز الجهوي الإفريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء الموقع بالدار البيضاء في 23 أكتوبر 1998..... 442

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة السياحة الأورومتوسطية.

ظهير شريف رقم 1.00.21 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 44.99 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 3 أغسطس 1998 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة السياحة الأورومتوسطية..... 443

الهيدروكاربورات. ـ البحث والإستغلال.

مرسوم رقم 2.99.210 صادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات وإستغلالها..... 443

المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

مرسوم رقم 2.99.71 صادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) لتطبيق القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية..... 445

الجمرك. ـ تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

مرسوم رقم 2.99.1042 صادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بتغيير مبالغ الرسوم الجمركية المفروضة على استيراد بعض المنتجات.... 446

مرسوم رقم 2.99.1294 صادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بتغيير مبالغ الرسوم الجمركية المفروضة على استيراد بعض المنتجات.... 446

التكوين المهني. ـ الإعفاء من الزيادات عن التأخير ومصاريف المتابعات والغرامات المتعلقة بالأداء وإلغاء بعض الديون.

مرسوم رقم 2.99.1063 صادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بالإعفاء من الزيادات عن التأخير ومصاريف المتابعات والغرامات المتعلقة بالأداء عن التكوين المهني وبإلغاء بعض الديون..... 447

فتح اعتمادات إضافية.

مرسوم رقم 2.00.22 صادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية الاستثمار لإدارة الدفاع الوطني..... 448

مرسوم رقم 2.00.128 صادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بفتح اعتمادات إضافية مقابل الموارد الإضافية المتأتية من رخصة «G.S.M» الثانية..... 448

الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية». ـ إحداث.

مرسوم رقم 2.00.129 صادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.04.04 المسمى «صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية»..... 449

صفحة

دوائر الري :

مبلغ الوجيبة الإضافية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز رقم 215.00 صادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بتحديد مبلغ الوجيبة الإضافية المستحقة في مقابل مصاريف الضخ بقطاعات دوائر الري المفروضة فيها..... 450

سعر المتر المكعب من الماء.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية رقم 216.00 صادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بتحديد سعر المتر المكعب من الماء المطبق في دوائر الري..... 451

صفحة

الضريبة على الأرباح العقارية. ـ معاملات إعادة التقييم.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 295.00 صادر في 16 من ذي القعدة 1420 (22 فبراير 2000) تحدد بموجبه عن سنة 2000 معاملات إعادة التقييم المتعلقة بالضريبة على الأرباح العقارية..... 452

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-372 صادر في 10 ذي القعدة 1420 (16 فبراير 2000)..... 454

قرار رقم 2000-373 صادر في 10 ذي القعدة 1420 (16 فبراير 2000)..... 455

قرار رقم 2000-374 صادر في 10 ذي القعدة 1420 (16 فبراير 2000)..... 457

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.329 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 25.99 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية المقر الموقعة بالرباط في 22 ديسمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية و «وكالة بيت مال القدس الشريف».

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 25.99 الصادر عن مجلس النواب ومجلس المستشارين بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية المقر الموقعة بالرباط في 22 ديسمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية و «وكالة بيت مال القدس الشريف».

وحرر بمراكش في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول :

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 25.99 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية المقر الموقعة بالرباط في 22 ديسمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية و «وكالة بيت مال القدس الشريف»

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية المقر الموقعة بالرباط في 22 ديسمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية و «وكالة بيت مال القدس الشريف».

ظهير شريف رقم 1.99.331 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 23.99 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة خلال دورتها 51 المنعقدة في شهر سبتمبر 1996.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 23.99 الصادر عن مجلس النواب ومجلس المستشارين بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة خلال دورتها 51 المنعقدة في شهر سبتمبر 1996.

وحرر بمراكش في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول :

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 23.99 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة خلال دورتها 51 المنعقدة في شهر سبتمبر 1996

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة خلال دورتها 51 المنعقدة في شهر سبتمبر 1996.

ظهير شريف رقم 1.99.333 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 29.98 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية الموقعة بالرباط في 4 ديسمبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 29.98 الصادر عن مجلس النواب ومجلس المستشارين بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية الموقعة بالرباط في 4 ديسمبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد.

وحرر بمراكش في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول :

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 29.98 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية الموقعة بالرباط في 4 ديسمبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية الموقعة بالرباط في 4 ديسمبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد.

ظهير شريف رقم 1.99.338 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 46.96 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع ببوخاريست في 25 أبريل 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا بشأن النقل الطرقي الدولي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 46.96 الصادر عن مجلس النواب ومجلس المستشارين بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع ببوخاريست في 25 أبريل 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا بشأن النقل الطرقي الدولي.

وحرر بمراكش في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 46.96 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع ببوخاريست في 25 أبريل 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا بشأن النقل الطرقي الدولي

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع ببوخاريست في 25 أبريل 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا بشأن النقل الطرقي الدولي.

ظهير شريف رقم 1.00.02 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 36.99 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 يناير 1999 بين المملكة المغربية وجمهورية كوريا الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 36.99 الصادر عن مجلس المستشارين ومجلس النواب بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 يناير 1999 بين المملكة المغربية وجمهورية كوريا الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بمراكش في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 36.99 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 يناير 1999 بين المملكة المغربية وجمهورية كوريا الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 يناير 1999 بين المملكة المغربية وجمهورية كوريا الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.00.04 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 41.99 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة غينيا الموقعة بكوناكري في 12 أبريل 1997.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 41.99 الصادر عن مجلس النواب ومجلس المستشارين بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة غينيا الموقعة بكوناكري في 12 أبريل 1997.

وحرر بمراكش في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 41.99 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة غينيا الموقعة بكوناكري في 12 أبريل 1997

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة غينيا الموقعة بكوناكري في 12 أبريل 1997.

ظهير شريف رقم 1.00.06 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 42.99 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوت ديفوار الموقعة بالرباط في 22 سبتمبر 1998.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 42.99 الصادر عن مجلس المستشارين ومجلس النواب بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوت ديفوار الموقعة بالرباط في 22 سبتمبر 1998.

وحرر بمراكش في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

قانون رقم 42.99 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوت ديفوار الموقعة بالرباط في 22 سبتمبر 1998

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوت ديفوار الموقعة بالرباط في 22 سبتمبر 1998.

ظهير شريف رقم 1.00.08 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 43.99 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي على الدخل ورأس المال الموقعة بدبي في 9 فبراير 1999.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 43.99 الصادر عن مجلس المستشارين ومجلس النواب بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي على الدخل ورأس المال الموقعة بدبي في 9 فبراير 1999.

وحرر بمراكش في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول :

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

قانون رقم 43.99 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي على الدخل ورأس المال الموقعة بدبي في 9 فبراير 1999

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي على الدخل ورأس المال الموقعة بدبي في 9 فبراير 1999.

ظهير شريف رقم 1.00.10 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 45.99 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الدوقية الكبرى للوكسمبورغ بشأن النقل الدولي الطرقي للمسافرين والبضائع والبروتوكول المقرر بموجب المادة 14 من الاتفاق المذكور الموقعين بالرباط في 2 فبراير 1999.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 45.99 الصادر عن مجلس النواب ومجلس المستشارين بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الدوقية الكبرى للوكسمبورغ بشأن النقل الدولي الطرقي للمسافرين والبضائع والبروتوكول المقرر بموجب المادة 14 من الاتفاق المذكور الموقعين بالرباط في 2 فبراير 1999.

وحرر بمراكش في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول :

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 45.99 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الدوقية الكبرى للوكسمبورغ بشأن النقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع والبروتوكول المقرر بموجب المادة 14 من الاتفاق المذكور الموقعين بالرباط في 2 فبراير 1999.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الدوقية الكبرى للوكسمبورغ بشأن النقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع والبروتوكول المقرر بموجب المادة 14 من الاتفاق المذكور الموقعين بالرباط في 2 فبراير 1999.

ظهير شريف رقم 1.00.12 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 56.99 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي للمركز الجهوي الافريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء الموقع بالدار البيضاء في 23 أكتوبر 1998.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 56.99 الصادر عن مجلس النواب ومجلس المستشارين بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي للمركز الجهوي الإفريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء الموقع بالدار البيضاء في 23 أكتوبر 1998.

وحرر بمراكش في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول :

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 56.99 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي للمركز الجهوي الافريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء الموقع بالدار البيضاء في 23 أكتوبر1998

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي للمركز الجهوي الافريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء الموقع بالدار البيضاء في 23 أكتوبر 1998.

ظهير شريف رقم 1.00.21 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 44.99 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 3 أغسطس 1998 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة السياحة الأوروميتوسطية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 44.99 الصادر عن مجلس النواب ومجلس المستشارين بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 3 أغسطس 1998 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة السياحة الأوروميتوسطية.

وحرر بمراكش في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول :

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 44.99 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 3 أغسطس 1998 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة السياحة الأوروميتوسطية

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 3 أغسطس 1998 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة السياحة الأوروميتوسطية.

مرسوم رقم 2.99.210 صادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها.

الوزير الأول،

بناء عن القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المادتين 2 (الفقرة 2) و 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.786 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) :

«المادة 2 (الفقرة 2). - ويتضمن :

« .....

« .....

« ي) الإحداثيات الدقيقة للدائرة محل طلب الإذن للقيام بالإستكشاف «أو رخصة التنقيب مع مستخرج للخريطة الطبوغرافية ذات المقياس «1/250.000 أو أي مقياس آخر ملائم ترسم فيه حدود الدائرة بخطوط «متجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب انطلاقا من «نظام إحداثيات لامبير أو الإحداثيات الجغرافية».

«المادة 6. - يشفع كل طلب يتعلق برخصة التنقيب وبمدة تكميلية، «تحت طائلة عدم القبول بالوصل عن دفع الرسوم المنصوص عليها في «المادة 43 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 والمحدد مبلغها «في 1.000 درهم إلى الخزينة العامة.

«ويقيد طلب رخصة التنقيب أو المدة التكميلية في سجل خاص «يمسك بالوزارة المكلفة بالطاقة ويسلم وصل عنه إلى الطالب.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 34 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.786 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 34. ـ تطبيقا لأحكام المادة 43 من القانون الآنف الذكر «رقم 21.90، يجب على الحاصل على امتياز الاستغلال أو إن اقتضى «الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم أن يدفع إلى «الخزينة العامة بالتناسب مع حصته في الفائدة بدل إيجار سنوي «يناسب المساحة التي يشملها امتياز الاستغلال ويحدد سعره بألف «درهم (1.000) للكيلومتر المربع، وتنجز الدفعة الأولى لبدل الإيجار في «ظرف الثلاثين يوما (30) التالية لتاريخ منح امتياز الاستغلال.

«وتنجز الدفعات السنوية الأخرى على أبعد تقدير في تاريخ الذكرى «السنوية للدفعة الأولى.»

المادة الثالثة

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.786 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بالمادة 34 المكررة التالية :

«المادة 34 المكررة. ـ تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون الآنف «الذكر رقم 21.90، يجب على الحاصل على امتياز الاستغلال أو إن «اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم أن «يدفع إلى الدولة عائد امتياز سنوي عن حصته في إنتاج «الهيدروكاربورات تحدد أسعاره على النحو التالي :

«1 ـ النفط الخام :

«إنتاج الثلاثمائة ألف طن (300.000) الأولى المستخرجة من كل «منطقة يشملها امتياز استغلال وتقع بالبر أو البحر في عمق مياه «بحرية يقل عن 200 متر أو يساويها : معفى من دفع عائد الامتياز ؛

«إنتاج الخمسمائة ألف طن (500.000) الأولى المستخرجة من كل «منطقة يشملها امتياز الاستغلال وتقع بالبحر في عمق مياه بحرية يفوق «200 متر معفى من دفع عائد الامتياز ؛

«ما زاد على إنتاج الثلاثمائة ألف طن (300.000) الأولى «المستخرجة من كل منطقة يشملها امتياز الاستغلال وتقع بالبر أو البحر «في عمق مياه بحرية يقل عن 200 متر أو يساويها : يحدد السعر «بنسبة 10% ؛

«ما زاد على إنتاج الخمسمائة ألف طن (500.000) الأولى «المستخرجة من كل منطقة يشملها امتياز الاستغلال وتقع بالبحر في «عمق مياه بحرية يفوق 200 متر : يحدد السعر بنسبة 7% ؛

«2 ـ الغاز الطبيعي :

«إنتاج الثلاثمائة مليون متر مكعب (300.000.000) الأولى «المستخرجة من كل منطقة يشملها امتياز استغلال وتقع بالبر أو البحر «في عمق مياه بحرية يقل عن 200 متر أو يساويها : معفى من دفع «عائد الامتياز ؛

«إنتاج الخمسمائة مليون متر مكعب (500.000.000) الأولى «المستخرجة من كل منطقة يشملها امتياز الاستغلال وتقع بالبحر في «عمق مياه بحرية يفوق 200 مترا : معفى من دفع عائد الامتياز ؛

«ما زاد على إنتاج الثلاثمائة مليون متر مكعب (300.000.000) «الأولى المستخرجة من كل منطقة يشملها امتياز الاستغلال وتقع بالبر «أو البحر في عمق مياه بحرية يقل عن 200 متر أو يساويها : يحدد «السعر بنسبة 5 % ؛

«ما زاد على إنتاج الخمسمائة مليون متر مكعب (500.000.000) «الأولى المستخرجة من كل منطقة يشملها امتياز الاستغلال وتقع بالبحر «في عمق مياه بحرية يفوق 200 مترا : يحدد السعر بنسبة 3,5 %.

«وتنجز الدفعات النقدية لعائد الامتياز السنوي إلى الخزينة العامة.

«ويباشر الدفع النقدي لعائد الامتياز السنوي في 31 يوليو و31 يناير «بالنسبة إلى أنصاف السنوات المنتهية بالتتابع في 30 يونيو و31 ديسمبر «من كل سنة دون تمييز بين أيام العمل وأيام العطل ؛

«ويقدم الحاصل على الامتياز أو إن اقتضى الحال كل واحد من «الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم إلى الخزينة العامة خلال «التسعين (90) يوما التالية لنهاية كل سنة دون تمييز بين أيام العمل «وأيام العطل تصريحا بعائد الامتياز السنوي النهائي المحسوب «باعتباره الحاصل من ضرب حصته بمبلغ عائد الامتياز السنوي في «معدل أسعار البيع التي تم الحصول عليها خلال السنة غير المميز فيها «بين أيام العمل وأيام العطل والمنتهية في 31 ديسمبر ويدفع الفرق بين «المبلغ المستحق بالفعل المحسوب بهذه الطريقة وبين مجموع الدفعات «النصف سنوية المنجزة.

«وإذا كان مجموع الدفعات النصف سنوية المنجزة يفوق المبلغ «النهائي المستحق وجب أن يرحل الفرق باعتباره تأجيلا لعائد الامتياز «السنوي إلى السنة التالية غير المميز فيها بين أيام العمل وأيام «العطل.»

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن،

الإمضاء : يوسف الطاهري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.71 صادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) لتطبيق القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.71 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.906 الصادر في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) لتطبيق الباب الثاني المتعلق بالسجل التجاري بالقسم الرابع من الكتاب الأول بالقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1419 (12 مارس 1999) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.99 يعهد بالوصاية على المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة.

المادة الثانية

يتألف مجلس إدارة المكتب برئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي يفوض إليها ذلك من ممثلي الدولة التالي بيانهم :

- وزير الشؤون الخارجية والتعاون أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله ؛
- وزير العدل أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله ؛
- وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالتعليم العالي وتكوين الأطر أو ممثله ؛
- وزير الصحة أو ممثله ؛
- وزير الاتصال أو ممثله ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتقنيات الإعلامية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي أو ممثلها.

ويضم بالإضافة إلى ذلك :

- رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو ممثله ؛
- رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية أو ممثله ؛
- رئيس جامعة غرف الفلاحة أو ممثله ؛
- رئيس جامعة غرف الصيد البحري أو ممثله.

ويحضر مدير المكتب اجتماعات مجلس الإدارة بوصفه مقررا.

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلسات المجلس كل شخص يرى فائدة في الاسترشاد برأيه.

المادة الثالثة

يتمتع مجلس الإدارة، وفقا لأحكام المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 99-13 بجميع السلط اللازمة لإدارة المكتب.

ويسوي لهذه الغاية بقراراته القضايا العامة ويقوم خاصة بما يلي :

- يقترح على الحكومة الاستراتيجية الواجب اتباعها في مجال الملكية الصناعية ؛
- يحدد المحاور الكبرى للتنمية والنهوض بأعمال الابداع والتجديد ؛
- يحدد البرنامج السنوي لأعمال التطوير والتوعية ؛
- يحصر ميزانية المكتب ؛
- يقترح أو يحدد أسعار الخدمات التي يقدمها المكتب ؛
- يحدد التنظيم الإداري للمكتب ؛
- يقوم بإعداد النظام الأساسي لمستخدمي المكتب ويعرضه للمصادقة عليه وفق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة إلى مستخدمي المؤسسات العامة ؛
- يتولى التعيين في المناصب العليا بالمكتب.

المادة الرابعة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل :

- لحصر حسابات السنة المحاسبية المنصرمة ؛
- لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري لعمليات السنة المحاسبية التالية.

المادة الخامسة

يسير المدير المكتب ويعمل باسمه، ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرضه. وينجز جميع الأعمال التحفظية ويمثل المكتب إزاء كل شخص طبيعي أو معنوي.

ويمثل المكتب لدى المحاكم ويجوز له أن يقيم جميع الدعاوي القضائية الرامية إلى الدفاع عن مصالح المكتب، على أن يخبر بذلك في الحال رئيس مجلس الإدارة.

ويدير جميع المصالح التابعة للمكتب ويعين المستخدمين وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويؤهل للإلتزام بالنفقات بناء على تصرف أو عقد أو صفقة.

ويعمل على إمساك محاسبة النفقات الملتزم بها ويصفي ويثبت نفقات المكتب ومداخيله. ويسلم إلى العون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المداخيل المطابقة.

المادة السادسة

يحرر في شأن منقولات وعقارات الدولة المشار إليها في المادة 12 من القانون الآنف الذكر رقم 99-13 واللازمة لقيام المكتب بمهامه محضر يحدد فيه جرد الممتلكات المعنية. ويصادق على هذا الجرد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة والوزير المكلف بالمالية.

المادة السابعة

تنسخ المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.906 الصادر في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) لتطبيق الباب الثاني المتعلق بالسجل التجاري بالقسم الرابع من الكتاب الأول بالقانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة .

المادة الثامنة

ينسخ هذا المرسوم جميع الأحكام المنافية لما ورد فيه ولاسيما الأحكام المتعلقة بالملكية الصناعية والسجل التجاري المركزي والمضمنة في المرسوم رقم 2.85.645 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بتحديد تنظيم واختصاصات وزارة التجارة والصناعة وكذا النصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة

والصناعة التقليدية ،

الإمضاء : العلمي التازي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.1042 صادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بتغيير مبالغ الرسوم الجمركية المفروضة على استيراد بعض المنتجات

الوزير الأول ،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 45 منه ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

وعلى القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999 - 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ولا سيما البند I بالمادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2736.97 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا لبيانات الجدول الواردة في الملحق I بأصل هذا المرسوم (1) تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

تغير وفقا للبيانات الواردة في الملحق II بأصل هذا المرسوم قوائم المنتجات المدرجة في البندين III و IV بالمادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95، كما تم تغييرها.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من 22 مارس 2000.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

(1) يراجع الملحقان في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4778 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000).

مرسوم رقم 2.99.1294 صادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بتغيير مبالغ الرسوم الجمركية المفروضة على استيراد بعض المنتجات

الوزير الأول ،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 45 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

وعلى القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999 - 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ولا سيما المادة 2 البند I منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2736.97 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا لبيانات الجدول الوارد في الملحق I بأصل هذا المرسوم (1) تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة عند الاستيراد كما هي محددة في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) والمغير بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

تغير وفقا للبيانات الواردة في الملحق II بأصل هذا المرسوم (2) قوائم المنتجات المدرجة في البندين III و IV بالمادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95، كما تم تغييرها.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية ويعمل به ابتداء من 22 مارس 2000.

وحرر بالرباط في9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

(1) و (2) يراجع الملحقان بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4778 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000).

مرسوم رقم 2.99.1063 صادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بالإعفاء من الزيادات عن التأخير ومصاريف المتابعات والغرامات المتعلقة بالأداء عن التكوين المهني وبإلغاء بعض الديون.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 15.98 القاضي بالإعفاء من الزيادات عن التأخير ومصاريف المتابعات والغرامات المتعلقة بالاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.169 بتاريخ 20 من رمضان 1419 (8 يناير 1999) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.633 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1394 (22 ماي 1974) بفرض أداء عن التكوين المهني وتحديد مقداره وكيفيات تحصيله وتعيين شروط إبرام عقود لإنجاز برامج خاصة بالتكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمتع بالإعفاء من الزيادات عن التأخير ومصاريف المتابعات والغرامات عن الفترة الممتدة من 29 ماي 1974 إلى 31 ديسمبر 1996 الخاضعون للأداء عن التكوين المهني المفروض بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.633 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1394 (22 ماي 1974) الذين يلتزمون، قبل 30 أبريل 2000 بتسديد مجموع المبالغ المستحقة برسم الأداء عن التكوين المهني إلى تاريخ 31 ديسمبر 1996 على أساس جدول استحقاقات يحدده الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولا يتجاوز خمس سنوات وذلك مع مراعاة أحكام المادة 2 بعده.

المادة الثانية

يلغى عن الفترة الممتدة من 29 ماي 1974 إلى 31 ديسمبر 1996 كل دين يتعلق بالأداء عن التكوين المهني والزيادات عن التأخير ومصاريف المتابعات والغرامات المرتبطة بالأداء المذكور ويكون مستحقا على المشغلين الذين استفادوا من إلغاء الديون المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عملا بأحكام المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.98.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن

والتشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : خالد عليوة.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.00.22 صادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية الاستثمار لإدارة الدفاع الوطني.

الوزير الأول،

بناء على الدستور خصوصا الفصلين 45 و66 منه ؛

وعلى المادة 43 من القانون التنظيمي رقم98-7 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) ؛

وعلى المادة 47 من القانون المالي رقم 99-26 للسنة المالية 1999-2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ؛

وبعد الاطلاع على المادة 14 من المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ؛

ورعيا لما تقتضيه المصلحة الوطنية من ضرورة ملحة ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفتح برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة عن السنة المالية 1999-2000 اعتمادات إضافية مبلغها أربعمائة واثنان وتسعون مليونا وأربعمائة وسبعة وسبعون ألف درهم (492.477.000) منها مائتان واثنا عشر مليونا وأربعمائة وسبعة وسبعون ألف درهم (212.477.000) اعتمادات أداء ومائتان وثمانون مليون درهم (280.000.000) اعتمادات التزام.

المادة الثانية

يقيد على النحو التالي مبلغ الاعتمادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في الفصل 1.2.2.0.34 إدارة الدفاع الوطني ـ الاستثمار ـ المادة 31 ـ الجيش البري :

الفقرة	السطر	البيان	اعتمادات الأداء بالدرهم	اعتمادات الالتزام بالدرهم
10		تشييد وتعهد المباني	.....	.....
	33	ـ بناء الثكنات.....	180.000.000	280.000.000
	34	ـ بناء مخازن الوقود.....	15.000.000	.....
	60	ـ أشغال التهيئة والتجهيز..	16.691.000	.....
20	10	ـ معدات الهندسة ـ شراء معدات.....	786.000	.....
		المجموع.....	212.477.000	280.000.000

المادة الثالثة

يعرض هذا المرسوم على البرلمان للمصادقة عليه في أقرب قانون للمالية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.00.128 صادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بفتح اعتمادات إضافية مقابل الموارد الإضافية المتأتية من رخصة «G.S.M» الثانية.

الوزير الأول،

بناء على الدستور خصوصا الفصلين 45 و 66 منه ؛

وعلى المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) ؛

وعلى المادة 47 من القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ؛

وبعد الاطلاع على المادة 14 من المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ؛

ورعيا لما تقتضيه المصلحة الوطنية من ضرورة ملحة ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفتح في الميزانية العامة كاعتمادات أداء برسم السنة المالية 1999-2000 اعتمادات إضافية مبلغها ستة ملايير وثمانمائة وثلاثون مليون درهم (6.830.000.000).

المادة الثانية

يقيد مبلغ الاعتمادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في الفصل «1.2.2.3.13 ـ وزارة الاقتصاد والمالية ـ التكاليف المشتركة» ـ المادة 00 «الإدارة العامة» ـ البند 10 «المساهمات والمساعدات المختلفة» ـ السطر 15 «تحويلات أخرى».

المادة الثالثة

يعرض هذا المرسوم على البرلمان للمصادقة عليه في أقرب قانون للمالية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.00.129 صادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.04.04 المسمى «صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية».

الوزير الأول،

بناء على الدستور خصوصا الفصلين 45 و66 منه ؛

وعلى المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) ؛

وعلى المادة 58 من القانون المالي رقم 99-26 للسنة المالية 1999-2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ؛

وبعد الاطلاع على المادة 18 من المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ؛

ورعيا لما يقتضيه الأمر من استعجال وضرورة ملحة ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

I ـ رغبة في التمكن من ضبط الحسابات المتعلقة باستخدام الموارد الإضافية المتأتية من الامتياز الممنوح في رخصة «G.S.M» الثانية، يحدث ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية» ويكون الوزير الأول هو الآمر بصرف نفقاته وقبض موارده.

يستعين الآمر بالصرف بلجنة وزارية تضم السلطات الحكومية المعنية بإنجاز البرامج المعتمدة. وتقترح اللجنة على الآمر بالصرف برامج استخدام الأموال وتقوم بتتبع إنجاز البرامج المذكورة.

II ـ يتضمن هذا الحساب :

ـ في الجانب الدائن :

ـ الدفعات المنجزة برسم فصل «التكاليف المشتركة» بميزانية الاستثمار المطابق للاعتمادات الإضافية المفتوحة مقابل الموارد الإضافية المتأتية من الميزانية العامة فيما يتعلق بالامتياز الممنوح في رخصة «G.S.M» الثانية ؛

ـ المبالغ المرجعة من التسبيقات أو القروض ؛

ـ الفوائد المستحقة على القروض والتسبيقات المتعلقة بالتوظيفات المنجزة ؛

ـ حصيلة المساهمات التي تملكها الدولة في المنشآت المشار إليها في 3 بعده وكذا حصيلة تفويت المساهمات المذكورة ؛

- الهبات والوصايا.

- في الجانب المدين :

1 - المبالغ المدفوعة لأجل إنجاز برامج السكن الاجتماعي والبنية التحتية للطرق السيارة والري وإعداد الملك الغابوي، وإقامة بنيات الاستقبال لفائدة الاستثمارات الصناعية والسياحية والمركبات الرياضية والثقافية ؛

2 - يمكن أن تتعلق الدفعات كذلك بالنهوض بالتشغيل من قبل وكالة التنمية الاجتماعية وجمعيات السلفات الصغيرة وبإحداث البنيات التحتية لموانئ الصيد الصغيرة وتطوير تكنولوجيات الإعلام ؛

3 - تنجز الدفعات لفائدة الحسابات الخصوصية للخزينة ومصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة والمؤسسات والمنشآت العامة أو الخاصة والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي الهادفة إلى المساهمة في إنجاز البرامج المشار إليها في 1 و2 أعلاه.

ويمكن أن تباشر الدفعات المذكورة كذلك في شكل مساهمة في رأس مال المنشآت السالفة الذكر أو في شكل قروض أو تسبيقات لفائدتها.

ويجوز كذلك توظيفها لدى هيئات مالية.

المادة الثانية

يعرض هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية على البرلمان للمصادقة عليه في أقرب قانون للمالية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز رقم 215.00 صادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بتحديد مبلغ الوجيبة الإضافية المستحقة في مقابل مصاريف الضخ بقطاعات دوائر الري المفروضة فيها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

ووزير الاقتصاد والمالية،

ووزير التجهيز،

بناء على المرسوم رقم 2.69.37 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بشروط توزيع واستخدام الماء في دوائر الري ولاسيما الفصل 8 منه، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.96.297 بتاريخ 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996)،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي مبلغ الوجيبة الإضافية المستحقة في مقابل مصاريف الضخ بقطاعات دوائر الري المفروضة فيها :

دائرة الري والمنطقة التسعيرية	القطاعات أو محطات الضخ المرتبطة بها	مبلغ الوجيبة
		(بالدرهم للمتر المكعب)
1 - الغرب :		
1.1 - قطاعات بهت بالرفع.	الشبلية وP1 TSHSK و P2 THSK و ASSAP والتوسيع I C و RCOM و I C bis.	0,05
2.1 - الشطرين الأول والثاني للري السطحي.	S1 و S3 و S5 و S7 و S9 و S11 و S13 و S17 و P11 و P8 وC1 و C2 و C3 بالري السطحي وبهت 3 و N1Riz وبهت 4 وسبو 1 وسبو 2 وأولاد خليفة والعمامرة و N9 و E2 ومدا.	0,06
3.1 - الشطرين الأول والثاني بالرش.	P7 و N1 و N2 و N3 و N4 و C2 بالرش و C3 بالرش و N5.	0,26
2 - سوس ماسة :		
1.2 - ماسة.	أيت بلفاع وأوخريب وتوسوس واثنين أيت ابراهيم والخميس.	0,36
2.2 - سوس الأعلى.	تزمورت وربع الوسطاني وأولاد بورويس والمحازم وأيت إكاس وأيت وعراب وأولاد عبد الله والرزاكنة وإدا أوقايس.	0,29
3 - عبدة - دكالة :		
1.3 - قطاعات الخدمة السفلى المسقية بالري السطحي مع الرفع.	منخفض سيدي اسماعيل وسيدي بنور.	0,07
2.3 - قطاعات الخدمة السفلى المسقية بالرش :		
1.2.3 - بولعوان.	بولعوان.	0,23
2.2.3 - الزمامرة.	الزمامرة 0 و 1 و 2 و 3.	0,21

دائرة الري والمنطقة التسعيرية	القطاعات أو محطات الضخ المرتبطة بها	مبلغ الوجيبة
		(بالدرهم للمتر المكعب)
(تابع)		
3.2.3 ـ إشتين الغربية والتوسيع.	شمال وجنوب وغرب 1 و غرب 2 وتوسيع الفارغ وتوسيع سيدي اسماعيل.	0,20
3.3 ـ الخدمة العليا لعبدة ودكالة.	الشطر الأول.	0,15
4 ـ اللوكوس :		
1.4 ـ الدوائر المسقية بالرش.		
1.1.4 ـ الرمل والدرادر.	الرمل (A.B.C.D.E.) والدرادر (شمال وجنوب).	0,28
2.1.4 ـ السهل والهضاب المنخفضة.	سهل القصر والهضاب المنخفضة وقطاعي D2 و D4.	0,28
2.4 ـ الدوائر المسقية بالري السطحي مع الرفع.	قطاعي D1 و D3 بدائرة سهل الضفة اليمنى.	0,07
5 ـ ملوية :		
1.5 ـ القطاعات المسقية بالري السطحي.	الخدمة السفلى لتريفة وصبرة وبوعارك.	0,03
2.5 ـ القطاعات المسقية بالرفع.	الخدمة العليا لتريفة.	0,23
3.5 ـ قطاع الكاريت.	الكاريت.	0,30

المادة الثانية. ـ ينسخ هذا القرار أحكام القرار المشترك رقم 2227.98 الصادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) والمتعلق بنفس الموضوع.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000).

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير التجهيز،
الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية رقم 216.00 صادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بتحديد سعر المتر المكعب من الماء المطبق في دوائر الري.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

ووزير التجهيز ،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية الصادر في 10 جمادى الأولى 1398 (25 يوليو 1969) ولاسيما الفصلين 16 و 28 منه، كما تم تغييرهما وتتميمها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.37 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بشروط توزيع واستخدام الماء في دوائر الري ولا سيما الفصلين 3 و 9 منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفق ما يلي السعر المسمى «سعر التوازن» المنصوص عليه في الفصل 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.69.37 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) :

– دوائر الري بالغرب (إقليما القنيطرة وسيدي قاسم) :

* دوائر بهت ..... 0,22 د/م^3 ؛

* دوائر الشطر الأول والثاني لسهل الغرب..... 0,20 د/م^3 ؛

– دوائر الري بالحوز (عمالات مراكش ـ المنارة وسيدي يوسف بن علي ومراكش ـ المدينة وأقاليم الحوز وقلعة السراغنة) :

* دوائر الحوز الأوسط..... 0,23 د/م^3 ؛

* دوائر تساوت العليا..... 0,21 د/م^3 ؛

* دوائر تساوت السفلى..... 0,18 د/م^3 ؛

– دوائر الري بتادلة (إقليما بني ملال وأزيلال)..... 0,18 د/م^3 ؛

– دوائر الري بعبدة ـ دكالة (إقليما الجديدة وآسفي)... 0,19 د/م^3 ؛

– دوائر الري بملوية السفلى (إقليما بركان والناضور).... 0,20 د/م^3 ؛

– دوائر الري بوادي المالح (إقليم بنسليمان)..... 0,20 د/م^3 ؛

– دوائر الري بتافيلالت (إقليما الرشيدية وفجيج).... 0,18 د/م^3 ؛

– دوائر الري بدرعة (إقليما ورزازات وزاكورة)..... 0,18 د/م^3 ؛

– دوائر الري بسوس ماسة (عمالتي أكادير ـ إدا أوتنان وإنزكان ـ أيت ملول وإقليما شتوكة ـ أيت باها وتارودانت) :

* دائرتي ماسة وسوس الأعلى..... 0,20 د/م^3 ؛

* قطاع إيسن التقليدي..... 0,18 د/م^3 ؛

* قطاع إيسن المغروس ..... 0,53 د/م^3 ؛

* قطاع إيسن للمناوبة الزراعية..... 0,56 د/م^3 ؛

– دوائر الري باللوكوس (إقليما العرائش والقنيطرة).... 0,20 د/م^3.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 2226.98 الصادر في 18 من شعبان 1419 (8 ديسمبر 1998) المتعلق بنفس الموضوع.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000).

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير التجهيز،
الإمضاء : بوعمرو تغوان.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 295.00 صادر في 16 من ذي القعدة 1420 (22 فبراير 2000) تحدد بموجبه عن سنة 2000 معاملات إعادة التقييم المتعلقة بالضريبة على الأرباح العقارية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.79.742 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) بتطبيق الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) ؛

وعلى الرقم الاستدلالي لمستوى المعيشة الوطني المسجل في سنة 1999 من طرف الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد فيما يلي عن سنة 2000 معاملات إعادة التقييم المتعلقة بالضريبة على الأرباح العقارية والمنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.79.742 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) :

عن سنة :

1946	35,89 ؛
1947	27,94 ؛
1948	19,71 ؛
1949	15,83 ؛
1950	15,46 ؛
1951	13,74 ؛
1952	11,72 ؛
1953	11,35 ؛
1954	12,38 ؛
1955	11,72 ؛
1956	9,96 ؛
1957	10,49 ؛
1958	8,57 ؛
1959	8,57 ؛
1960	8,26 ؛
1961	7,87 ؛
1962	7,75 ؛
1963	7,13 ؛
1964	6,87 ؛
1965	6,62 ؛
1966	6,65 ؛
1967	6,78 ؛
1968	6,73 ؛
1969	6,50 ؛
1970	6,43 ؛
1971	6,14 ؛
1972	5,83 ؛
1973	5,75 ؛
1974	5,15 ؛
1975	4,46 ؛
1976	4,08 ؛
1977	3,74 ؛
1978	3,38 ؛
1979	3,12 ؛
1980	2,89 ؛
1981	2,58 ؛
1982	2,32 ؛
1983	2,22 ؛
1984	1,93 ؛
1985	1,82 ؛
1986	1,65 ؛
1987	1,62 ؛
1988	1,58 ؛
1989	1,53 ؛
1990	1,43 ؛
1991	1,32 ؛
1992	1,26 ؛
1993	1,19 ؛
1994	1,14 ؛
1995	1,08 ؛

1996 ..... 1,05 ؛
1997 ..... 1,04 ؛
1998 ..... 1,01 ؛
1999 ..... 1.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1420 (22 فبراير 2000).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-372 صادر في 10 ذي القعدة 1420 (16 فبراير 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 21 نوفمبر 1997 و1 ديسمبر 1997 اللتين قدمهما السيد مولاي يوسف العلوي المحمدي والسيد محمد نبيل بنعبد الله ـ بصفتهما مرشحين ـ طالبين فيهما إلغاء نتيجة الإقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «باب الجديد» (عمالة الدار البيضاء ـ آنفا) وأعلن على إثره انتخاب السيد رشيد المدور عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 4 يناير و4 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

بناء على الدستور خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الطلبين للبت فيهما بقرار واحد نظرا لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه واصل حملته الانتخابية يوم الاقتراع داخل مسجد ولد الحمراء بمساعدة خطيب الجمعة الذي حث المصلين على التصويت له، وأن أحد الطاعنين تعرض لاعتداء شنيع من طرف أنصار المطعون في انتخابه وكذا من طرف أنصار أحد المرشحين كما تم ترويج إشاعات مفادها أن ترشيحه للانتخابات قد تم إلغاؤه ؛

لكن حيث إن ما أدلي به من شريط فيديو وشريط كاسيط لا تقوم بهما وحدهما حجة على ما ورد في الادعاء، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص، من جهة أولى، في دعوى خرق أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب وذلك بعلة أن جل أعضاء مكاتب التصويت رقم 9 و20 و25 و60 لا يحسنون القراءة والكتابة كما يبين ذلك من شكل توقيعاتهم أو من البصمة التي ذيل بها محضر مكتب التصويت رقم 62 ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت رقم 9 و20 و25 و60 سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ آنفا، أنها جاءت مذيلة بتوقيعات جميع أعضائها ولا يلزم من شكل هذه التوقيعات أن أصحابها لا يحسنون القراءة والكتابة، وإذا كان محضر مكتب التصويت رقم 62 المدلى به قد ذيل فعلا ببصمة أحد أعضائه فإن نظيره المودع لدى نفس المحكمة جاء يحمل توقيع هذا العضو بجانب البصمة، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير جدير بالاعتبار ؛

ومن جهة ثانية ـ في دعوى أن مكتبي التصويت رقم 33 و 52 شكلا من عضوين وأن مكاتب التصويت رقم 11 و 14 و 19 و 20 و 21 و 23 و 25 و 31 و 32 و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 49 و 51 و 55 و 58 و 60 شكلت من ثلاثة أعضاء فقط ؛

لكن حيث إنه يبين من الاطلاع على محضري مكتبي التصويت رقم 33 و 52 المودعين لدى المحكمة الابتدائية أنهما تشكلا من عدد الأعضاء المطلوب قانونا وأن ما عيب على نظيريهما المدلى بهما ناتج عن مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت رقم 11 و 14 و 19 و 20 و 21 و 23 و 25 و 31 و 32 و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 49 و 51 و 55 و 58 و 60 سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية أنها شكلت بالفعل من ثلاثة أعضاء فقط ؛

وحيث إن عدم التقيد بعدد الأعضاء المنصوص عليه في القانون عند تشكيل مكتب التصويت ـ وهو أربعة بالإضافة إلى الرئيس ـ يحول دون الاطمئنان إلى النتائج التي سجلت في المكاتب المذكورة ومن تم يتعين عدم الاعتداد بها في الحصيلة العامة للاقتراع وخصم ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصلوا عليها في الدائرة الانتخابية، غير أن ذلك لن يكون له، في النازلة، تأثير في نتيجة الاقتراع إذ ان المطعون في انتخابه سيبقى ـ مع ذلك ـ متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب بأصوات يبلغ عددها 2138 صوتا ؛

وحيث، إنه تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت مخالفة للواقع من وجه وغير مؤثرة من وجه آخر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير عمليات الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص، من جهة أولى، في دعوى أن اللون المخصص للحزب الذي ينتمي إليه أحد الطاعنين هو اللون الوردي بخط عمودي أزرق في حين أن أوراق التصويت المهيأة من طرف الإدارة تضمنت خطا غير أزرق، وأن أوراق التصويت المخصصة لحزب آخر اعتمدت أوراقا زرقاء بخط عمودي واحد مما أحدث خلطا بين أوراق مرشحة هذا الحزب وأوراق الطاعن المذكور، ومن جهة ثانية، أنه وقع ضبط رؤساء مكاتب التصويت رقم 9 و 10 و 11 وهم يسلمون رزما كاملة من بطائق الانتخاب خارج مدرسة الضرباني كما أنه وقع اختطاف مجموعة كبيرة من بطائق الناخبين بمكتب التصويت رقم 11،

ومن جهة ثالثة أنه وقع انقطاع التيار الكهربائي بمكتبي التصويت رقم 57 و 59، ومن جهة رابعة، أن أحد أعضاء مكتب التصويت رقم 39 غادر المكتب على الساعة الثالثة ولم يعد ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه على فرض أن الأصوات التي حصلت عليها هذه المرشحة وعددها 581 كانت نتيجة خلط بين الأوراق كما أشير إلى ذلك أعلاه، وعلى فرض أنها كانت ستعود كلها إلى المرشح الذي يليه المطعون في انتخابه في الترتيب، فإن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع، ومن جهة ثانية، لم يقع الإدلاء بما يثبت أنه وقع ضبط رؤساء مكاتب التصويت رقم 9 و 10 و 11 وهم يسلمون رزما من بطائق الانتخاب خارج مدرسة الضرباني، وأن محضر مكتب التصويت رقم 11 وإن أشار إلى اختطاف 170 ورقة ناخب تقريبا من طرف شخص مجهول فقد تم العثور على هذه البطائق وعددها 173 تم حجزها ولم يقع بالتالي استعمالها ؛

وحيث، من جهة ثالثة، يبين من الاطلاع على محضري مكتبي التصويت رقم 57 و 59 المودعين لدى المحكمة الابتدائية أنه تم بالفعل انقطاع التيار الكهربائي بهذين المكتبين لمدة ساعتين تقريبا إلا أن ذلك لم يترتب عنه أي توقف في عمليات الاقتراع، ومن جهة رابعة، لم يتم الإدلاء بما يثبت تغيب أحد الأعضاء عن مكتب التصويت رقم 39 ابتداء من الساعة الثالثة ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بسير عمليات الاقتراع غير جديرة بالاعتبار من وجه وغير ذات تأثير من وجه آخر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص، من جهة أولى، في دعوى أن محاضر مكاتب التصويت رقم 19 و 20 و 21 و 25 و 40 و 41 و 42 و 43 و 52 لا تشير إلى مكان هذه المكاتب، ومن جهة ثانية، في دعوى أن مكتب التصويت رقم 30 جاء خاليا من أي بيان حول النتائج، ومن جهة ثالثة، في دعوى أن محاضر مكاتب التصويت رقم 55 و 58 غير موقعة من طرف العضو الثاني وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 20 و 23 و 32 و 44 و 49 و 50 و 60 غير موقعة من طرف العضو الثالث وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 19 و 21 و 25 و 42 و 43 و 70 غير موقعة من طرف الكاتب وأن محضر مكتب التصويت رقم 40 غير موقع من طرف الرئيس كما هو الشأن بالنسبة لمحضر المكتب المركزي المتعلق بمكاتب التصويت من 1 إلى 15، ومن جهة رابعة أن بعض محاضر العمليات الانتخابية تم توقيعها على بياض، كما يبين ذلك من الملاحظة المدونة بمحضر مكتب التصويت رقم 69 ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه بصرف النظر عن مكاتب التصويت رقم 19 و 20 و 21 و 25 و 40 و 41 و 42 و 43 التي استبعدت سلفا الأصوات المدلى بها فيها فإن محضر مكتب التصويت رقم 52 يتضمن رقم المكتب والجماعة التابع لها، وهي عناصر تمكن من تحديده ؛

وحيث، من جهة ثانية، يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 30 المودع لدى المحكمة الابتدائية أنه تضمن كل البيانات المطلوبة قانونا وأن ما نعي على نظيره المدلى به لا يعدو أن يكون مجرد إغفال ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه بصرف النظر عن مكاتب التصويت رقم 55 و 58 و 20 و 23 و 32 و 44 و 49 و 60 و 19 و 21 و 25 و 42 و 43 و 40 التي استبعدت الأصوات المدلى بها فيها فإن محضر مكتب التصويت رقم 50 وإن كان غير موقع من طرف العضو الثالث فإن ذلك لا يقدح في صحته، وأن محضر مكتب التصويت رقم 70 جاء موقعا من طرف جميع الأعضاء كما يبين ذلك من نظيره المودع لدى المحكمة كما أن محضر المكتب المركزي المتعلق بمكاتب التصويت من 1 إلى 15 جاء مذيلا بتوقيع رئيس هذا المكتب ؛

ومن جهة رابعة يبين من نفس الملاحظة المدونة بمحضر مكتب التصويت رقم 69 أن بعض محاضر العمليات الانتخابية وإن تم توقيعها على بياض من ثلاثة أعضاء ربحا للوقت فإن هذه المحاضر قد تم تمزيقها بحضور ممثلي المرشحين واستبدالها بأخرى خالية من أي توقيع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت مخالفة للواقع من وجه وغير جديرة بالاعتبار من وجه آخر،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلبي السيد مولاي يوسف العلوي المحمدي والسيد محمد نبيل بنعبد الله الراميين إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «باب الجديد» (عمالة الدار البيضاء - آنفا) وأعلن على إثره انتخاب السيد رشيد المدور عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية ؛

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 10 ذي القعدة 1420 (16 فبراير 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2000-373 صادر في 10 ذي القعدة 1420(16 فبراير 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 18 و 22 و 23 سبتمبر 1998 والتي قدمها السادة التهامي عگبي «الشومي» ومحمد الموساوي «السوسي» والعربي

الزهراوي - بصفتهم مرشحين - طالبين فيها إلغاء نتائج العمليات الانتخابية الجزئية المجراة في 8 سبتمبر 1998 بدائرة «المرينيين» التابعة لعمالة زواغة مولاي يعقوب وأعلن على إثرها انتخاب السيد بوشتى حموش «الريفي» عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ 7 أكتوبر 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الإستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطلبات للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

فيما يتعلق بالطعن المقدم من طرف السيد العربي الزهراوي :

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها ؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته بأي مستند لدعم أسباب البطلان التي يتمسك بها، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه ؛

فيما يتعلق بالطعنين المقدمين من طرف السيد التهامي عگبي «الشومي» ومحمد الموساوي «السوسي» :

في شأن المأخذ المتعلق بتسليم لائحة رؤساء مكاتب التصويت :

حيث إن الطاعن السيد محمد الموساوي «السوسي» يدعي عدم تسليمه لائحة رؤساء مكاتب التصويت رغم ما بذله من جهود وأنه وجه لهذه الغاية كتابا إلى عامل عمالة زواغة مولاي يعقوب بقي بدون جواب ؛

لكن حيث إنه يبين من الاطلاع على كتاب الطاعن بتاريخ 3 سبتمبر إلى السيد عامل عمالة زواغة مولاي يعقوب أنه طلب منه تسليمه لائحة رؤساء مكاتب التصويت «قبل تعيينهم» ؛

وحيث إنه وفقا لأحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، فإن العامل هو الذي تعود إليه وحده صلاحية تعيين رؤساء مكاتب التصويت، وليس في القانون ما يلزمه بتسليم المرشحين قائمة بأسماء من يعتزم تعيينهم لهذه المهمة ؛

وحيث، تأسيسا على ما سلف، يكون المأخذ المتعلق بتسليم لائحة رؤساء مكاتب التصويت غير مرتكز على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بحرية الاقتراع :

حيث تتلخص هذه المآخذ، من جهة، في دعوى أن السلطة المحلية بقيادات عين بوعلي وعجاجرة وأولاد ميمون والوادين كانت حاضرة في مكاتب التصويت دخولا إليها وخروجا منها وتنقلا فيما بينها وأن هذا الحضور كان له تأثير مباشر على حرية الناخبين لصالح المطعون في انتخابه ومن جهة أخرى، في أن يوم الاقتراع تميز بمخالفات تمثلت في فتح الباب على مصراعيه للتلاعب وشراء أصوات الناخبين ؛

لكن، حيث إنه لم يتم إثبات هذه الادعاءات بأي حجة، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بحرية الاقتراع غير مرتكزة على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل، من جهة أولى، في دعوى عدم حضور وتتبع بعض أعضاء مكاتب التصويت لعمليات الاقتراع إلى حين إعلان النتيجة وأن الأمر يتعلق بعضوين بمكاتب التصويت رقم 12 مدرسة الراضي السلاوي و 33 بنفس المدرسة و 7 مدرسة ظهر الخميس وبأربعة أعضاء في مكتبي التصويت رقم 23 مدرسة عبد العزيز بن إدريس و 9 مدرسة ظهر الخميس وبالرئيس بمكتب التصويت رقم 1 عين هارون 2 وأنه في هذه الحالات بقيت محاضر مكاتب التصويت المذكورة بدون توقيع الأعضاء الذين غادروها ؛

لكن حيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت المودعة بالمحكمة الابتدائية بفاس والمتعلقة بمكاتب التصويت رقم 1 عين هارون 2 و 7 و 9 مدرسة ظهر الخميس و 23 مدرسة عبد العزيز بن إدريس و 33 مدرسة الراضي السلاوي، أنها موقعة من جميع أعضائها وأنها لا تتضمن أي إشارة تفيد غياب أحدهم خلال سير عملية الاقتراع، مما يكون معه خلو نظائرها المدلى بها من توقيعات بعض الأعضاء فيها مجرد إغفال ؛

وحيث إنه يبين حقا ما نعاه الطاعنان بخصوص مكتب التصويت رقم 12 بمدرسة الراضي السلاوي، إذ جاء محضره سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة خاليا من توقيع كل من العضوين الثاني والثالث به، غير أن ما يترتب عن استبعاد الأصوات المدلى بها في هذا المكتب وعدم احتساب ما ناله منها كل من المطعون في انتخابه (10 أصوات) والمرشح الذي يليه في الترتيب وهو الطاعن التهامي عگبي «الشومي» (22 صوتا)، من مجموع ما تم الإدلاء به من أصوات في الدائرة الانتخابية، لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إن هذه المآخذ تتجلى، من جهة ثانية، في دعوى :

1 - حرمان الكثير من الناخبين من بطائقهم الانتخابية وأنهم لم يعثروا عليها يوم الاقتراع بمكاتب التصويت كما قيل لهم وأن كل شكاياتهم بذلك إلى اللجنة الاقليمية لتتبع الانتخابات لم تأت بنتيجة، يضاف إلى ذلك، أن بعض الأشخاص تم تمكينهم من البطائق الانتخابية لغيرهم ومن التصويت بها والحال أن منهم من هو غير مسجل في اللائحة الانتخابية للدائرة وأن عددا كبيرا من الناخبين المصوتين مسجلون مرتين باللوائح الانتخابية وصوتوا تبعا لذلك أكثر من مرة، مستدلا بلائحة بأحد عشر شخصا ذكر أنهم صوتوا مرتين ؛

2 - عدم التأكد من هوية الناخبين وعدم مطالبتهم بالإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية متلما وقع في مكتب التصويت رقم 4 الدائرة الأولى

ظهر الريشة حيث تم تمكين شخص من التصويت مكان الناخب ازرقان عبد السلام وهي واقعة عاينتها اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات في عين المكان وأثارت كون رئيس المكتب لا يتأكد من هوية الناخبين كما تبين أن الشخص الذي صوت مكان الناخب المذكور غير مسجل باللائحة الانتخابية ؛

لكن حيث إن الطاعنين لم يثبتا ادعاءاتهما بخصوص حرمان ناخبين من بطائقهم الانتخابية وتمكين أشخاص غير ناخبين من البطائق الانتخابية لغيرهم ومن التصويت بها ؛

وحيث إن الطاعنين لم يحددا مكاتب التصويت التي يدعيان أن ناخبين صوتوا فيها أكثر من مرة لكونهم مسجلين مرتين باللوائح الانتخابية، وعلى فرض صحة أن أحد عشر شخصا صوتوا مرتين، فإن ما يترتب عن ذلك من خصم إحدى عشر صوتا من مجموع ما حصل عليه المطعون في انتخابه من أصوات في الدائرة الانتخابية لن يكون له تأثير على نتيجة الاقتراع ؛

وحيث لم يتم إثبات ما تم ادعاؤه من عدم التأكد من هوية الناخبين وعدم مطالبة هؤلاء بالإدلاء ببطاقة التعريف وأن محضر اللجنة الإقليمية المستدل به الذي جاء فيه أن هذه اللجنة التي، «لم تعثر بعد خروجها إلى عين المكان على أي دليل يثبت صحة الخروقات والمخالفات الواردة في الشكايات»، لم تعاين إلا حالة مكتب التصويت رقم 4 الدائرة الأولى ظهر الريشة الذي ادعى فيه الناخب ازرقان عبد السلام أنه حينما ذهب إلى هذا المكتب، بعدما لم يتوصل ببطاقة الناخب، فوجئ بأن شخصا آخر صوت مكانه وأنه عند البحث ذكر هذا الأخير أنه صوت ببطاقة الناخب المذكور التي سلمت له بمنزله رغم أنها لا تحمل اسمه ؛

وحيث على فرض صحة ما تم ادعاؤه بخصوص مكتب التصويت المذكور، فإن ما يترتب عن ذلك من خصم صوت واحد مما حصل عليه المطعون في انتخابه، من مجموع الأصوات التي حصل عليها في الدائرة الانتخابية، لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع؛

في شأن المآخذ المتعلقة بوقت اختتام الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، فمن جهة لم تغلق مكاتب التصويت ببادية الدائرة أبوابها إلا بعد مرور أكثر من 35 دقيقة على الوقت القانوني، ومن جهة أخرى شمل تأجيل اختتام الاقتراع مكاتب التصويت الواقعة تحت نفوذ جماعة بوعلي التي يترأس مجلسها المطعون في انتخابه، بحيث امتد إلى الساعة السابعة والنصف بالنسبة لبعض هذه المكاتب وإلى الساعة السابعة إلا ربعا بالنسبة للبعض الآخر وأن من بين مكاتب التصويت التي شملها هذا التأجيل المكتب رقم 12 مسجد دوار أولاد علي والمكتب رقم 13 المدرسة الابتدائية بعين بوعلي المركز ؛

لكن حيث، من جهة، بالإضافة إلى كون الطاعنين لم يحددا مقرات كل المكاتب التي يدعيان أنها كانت مشمولة بتأجيل اختتام الاقتراع إلى ما بعد السادسة، فإنه يبين بالرجوع إلى المحضرين المتعلقين بمكتبي التصويت رقم 12 مسجد دوار أولاد علي والمكتب رقم 13 بالمدرسة الابتدائية بعين بوعلي المركز، سواء المدلى بهما أو المودعين لدى المحكمة الابتدائية بفاس أنهما لا يتضمنان أي إشارة إلى تأجيل اختتام الاقتراع إلى ما بعد الساعة السادسة ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بوقت اختتام الاقتراع غير مرتكزة على أساس ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سبق، لا حاجة لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بعدم قبول طلب السيد العربي الزهراوي ؛

ثانيا : يقضي برفض طلبي السيدين التهامي عگبي «الشومي» ومحمد الموساوي «السوسي» الراميين إلى إلغاء نتيجة العمليات الانتخابية الجزئية التي أجريت في 8 سبتمبر 1998 بالدائرة الانتخابية «المرينيين» التابعة لعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب وأعلن على إثرها انتخاب السيد بوشتى حموش «الريفي» عضوا في مجلس النواب ؛

ثالثا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 10 ذي القعدة 1420 (16 فبراير 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2000-374 صادر في 10 ذي القعدة 1420 (16 فبراير 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد نور الدين الكرديع ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «المناصرة» (إقليم القنيطرة) وأعلن على إثره انتخاب السيد المصطفى بن رقية عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 19 مارس 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بمواصلة الحملة الانتخابية يوم الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه، بصفته رئيسا لمجلس جماعة سيدي علال التازي، قام يوم الاقتراع بزيارة مكاتب التصويت بالجماعة المذكورة كما أن أحد أنصاره، وهو مستشار بنفس الجماعة، قام بالدعاية له داخل مكتب التصويت رقم 11 مما أدى إلى خلق بلبلة داخل هذا المكتب وتوقف عملية الاقتراع به مدة 45 دقيقة ؛

لكن حيث يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 11 أنه لا يتضمن أي ملاحظة ولم يدل الطاعن بما يثبت ما ورد في الادعاء، الأمر الذي تكون معه المآخذ المثارة غير قائمة على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير عملية الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص، من جهة أولى، في دعوى عدم تسليم البطائق الانتخابية لأصحابها بمكتبي التصويت رقم 7 و 9 بجماعة سيدي علال التازي ورقم 17 بجماعة بنمنصور حيث صوت مكانهم غيرهم، وأن أشخاصا صوتوا عدة مرات بمكتب التصويت رقم 11 بجماعة سيدي علال التازي، ومن جهة ثانية، في دعوى أنه أثناء عملية الفرز بمكتبي التصويت رقم 6 و 7 بجماعة سيدي علال التازي تمت بهذين المكتبين إضافة عدد الأوراق الملغاة إلى عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه واعتبرت ملغاة الأصوات التي حصل عليها الطاعن، وأنه بعد عملية الفرز بمكتب التصويت رقم 7 كان المطعون في انتخابه حاصلا على 249 صوتا وكان عدد الأوراق الملغاة 80 فتم طرد جميع ممثلي المرشحين ليكتشفوا فيما بعد أن عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه أصبحت 292، ومن جهة ثالثة، في دعوى خطف صندوق الاقتراع بمكتب التصويت رقم 16 بجماعة المناصرة ونقله إلى منزل أحد أعوان السلطة المحلية حيث تم فتحه، ومن جهة رابعة، في طرد جميع ممثلي الطاعن بكل مكاتب التصويت ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن الطاعن لم يدل بأي حجة على ما ورد في الادعاء ؛

ومن جهة ثانية، إنه يبين من التحقيق تطابق الأعداد المدونة في ورقتي الإحصاء المتعلقتين بمكتبي التصويت رقم 6 و 7 مع محضريهما وأن الطاعن لم يثبت خلاف ذلك، ومن جهة ثالثة ورابعة لم يدل الطاعن بأي حجة على ما يدعيه ؛

وحيث، انه تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بسير عملية الاقتراع غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلق بإغلاق بعض المكاتب قبل اختتام الاقتراع :

حيث إن الطاعن يدعي أنه تم إغلاق مكاتب التصويت بجماعة بنمنصور على الساعة الخامسة والنصف وأن 260 ناخبا لم يتمكنوا من التصويت بمكتب التصويت رقم 5 ؛

لكن حيث يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت بجماعة بنمنصور المودعة لدى المحكمة الابتدائية أنها تشير جميعها إلى اختتام الاقتراع على الساعة السادسة مساء بما فيها مكتب التصويت رقم 5، الأمر الذي يكون معه المآخذ المثار مخالفا للواقع ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة للبت فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد نور الدين الكرديع الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «المناصرة» (إقليم القنيطرة) وأعلن على إثره انتخاب السيد المصطفى بن رقية عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 10 ذي القعدة 1420 (16 فبراير 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.